

INFCIRC/254/Rev.12/Part 1/Add.2

INFCIRC/254/Rev.9/Part 2/Add.2

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة وردت من البعثة الدائمة لباكستان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والمبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها

١- تلقى المدير العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ من البعثة الدائمة لباكستان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن معلومات عن التزام باكستان بالنسخة الأخيرة من الوثيقة INFCIRC/254، و Part 1 و Part 2 وعن قرارها التصرف وفقاً لتلك النسخة، وذلك فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا المتصلة بها، بما في ذلك المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها.

٢- وبناءً على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية لاطلاع جميع الدول الأعضاء عليها.

البعثة الدائمة لباكستان لدى
المنظمات الدولية
فيينا

المرجع رقم: 9-1/2016

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية لدى المنظمات الدولية في فيينا أطيب تحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، ويشرفها أن تبعث هذه الرسالة المتعلقة بالسياسات والممارسات الباكستانية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية فيما يتعلق بنقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها.

وتماشياً مع الالتزام القوي لباكستان بتحقيق هدف عدم الانتشار وسياستها الخاصة بتقديم دعم متسق للجهود الدولية الرامية إلى عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، اعتمدت باكستان مؤخراً المبادئ التوجيهية لسياسة مراقبة الصادرات الاستراتيجية، التي توائم التدابير الوطنية الباكستانية لمراقبة الصادرات مع تدابير النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، بما في ذلك مجموعة الموردين النوويين.

وتظل باكستان ملتزمة بالتجارة النووية المسؤولة والأمانة لتحقيق الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي.

ولقد وضعت باكستان نظاماً شاملاً لمراقبة الصادرات مدعوماً بآليات تشريعية ورقابية وآليات إنفاذ. فالقانون الباكستاني المعنون "القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها" (الوثيقة INFCIRC/636 المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، لا يغطي فقط التصدير وإعادة التصدير والشحن العابر والعبور للسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن أن تسهم في تصميم الأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها أو في تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو صيانتها أو استخدامها، وإنما يحظر كذلك تحريف السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة. ويغطي القانون كذلك عمليات النقل غير الملموس للتكنولوجيا. كما أنه يشمل الضوابط الرقابية الجامعة. ويجرم القانون الانتهاكات.

وبموجب القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة التصدير، اعتمدت باكستان في عام ٢٠٠٥ القوائم الوطنية لمراقبة السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها (الوثيقة INFCIRC/669 المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦). ويتم دورياً استعراض تلك القوائم لجعلها متسقة مع الضوابط الرقابية للنظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات. وقد استُكمل الاستعراض الأول لتلك القوائم في عام ٢٠١١ (الوثيقة INFCIRC/832 المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، وتلاه الاستعراض الأخير في عام ٢٠١٥ (الوثيقة INFCIRC/890 المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥). وواعمت النسخة الأخيرة بشكل كامل القوائم الوطنية مع القوائم التي تحتفظ بها مجموعة الموردين النوويين وغيرها من النظم ذات الصلة المعنية بمراقبة الصادرات.

المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية
(الوكالة)

وفي عام ٢٠٠٧، وبناء على المادة ٣ من قانون سنة ٢٠٠٤ لمراقبة التصدير، أنشئت شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية ضمن وزارة الشؤون الخارجية. وتعمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية على صياغة وإنفاذ القواعد واللوائح اللازمة لتنفيذ الضوابط الرقابية للتصدير، كما تعمل باعتبارها هيئة ترخيص. وفي عام ٢٠٠٩، أُصدِرَت "قواعد مراقبة التصدير (الترخيص والإنفاذ)" التي تشمل إجراءات تفصيلية في هذا الصدد.

وقد استُهلَّت أيضاً مبادرات متنوعة لزيادة تعزيز آلية الإنفاذ. وتشمل هذه المبادرات نشر معدات الكشف، والتدريب على تحديد السلع، والتواصل الخارجي، وبناء القدرات، والتنسيق بين الوكالات.

والعناصر المشار إليها آنفاً الخاصة بأي نظام فعال لمراقبة الصادرات هي عناصر تمكّن باكستان من التصرف وفقاً للمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين. وبناء على ذلك، تعلن باكستان التزامها وقرارها التصرف وفقاً للمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين الواردة في النسخة الأخيرة من الوثيقة INFCIRC/254/Part 1 وPart 2، بإدراج التغييرات المتفق عليها خلال الجلسة العامة لمجموعة الموردين النوويين في عام ٢٠١٥، فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا المتصلة بها، بما في ذلك المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها.

وترى باكستان أنّ نظامها الوطني لمراقبة الصادرات القائم على أسس قانونية والذي يشمل آليات إنفاذ فعالة يجعلها كمثيلات من الدول التي تسعى إلى تحقيق أهداف مجموعة الموردين النوويين. وستواصل باكستان مساهمتها في الجهود العالمية الرامية إلى عدم الانتشار وتسعى إلى الاستفادة على نحو غير تمييزي من التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية.

وترجو البعثة الدائمة من المدير العام أن يعمّم هذه المذكرة على جميع الدول الأعضاء في الوكالة لاطلاعها عليها.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية باكستان الإسلامية هذه الفرصة لتعرب من جديد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن فائق تقديرها.

[التوقيع] [الختم]

١٨ أيار/مايو ٢٠١٦